

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى ما عرضه وزير الكهرباء والطاقة المتجددة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قررت:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦

المشار إليه النص الآتي:

«تتخذ شركات الكهرباء وشركات مياه الشرب والصرف الصحي وغيرها من الجهات القائمة على المرافق بحسب الأحوال الإجراءات الالزمة والكافحة لمنع سرقة الكهرباء والمياه في المنشآت والمباني المُقامة بطريقة غير قانونية في المجتمعات العمرانية الجديدة أو المناطق التابعة للمحليات أو المُقامة على الأراضي الزراعية أو المُقامة على الأراضى

أملاك الدولة الخاصة ، ولها في سبيل محاسبة المخالفين عن استهلاكهم غير القانوني  
استخدام ما تراه من وسائل فنية عن طريق تركيب عدادات كودية مؤقتة لحين تقدير وضع  
هذه المنشآت والمباني أو تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية الصادرة بشأنها دون أن يرتب ذلك  
أية حقوق قانونية للمخالفين» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١ فبراير سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل